

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبرلمان التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م/27 د/و 14 أ

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي
1982 و 1983

تقضي المادة (5) فقرة د/1- أ من الدستور بأن يعد المجلس التنفيذي
جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الموازنة اللازمة
له والتي يقدمها له المدير العام .

وتقضي المادة (3) من النظام المالي للمنظمة بأن الدورة المالية لموازنة
المنظمة أربعة وعشرون شهرا تبدأ من أول يناير (كانون ثاني) وتنتهي في آخر
ديسمبر (كانون أول) من السنة التالية .

كما تقضي المادة (6) من ذات النظام فقرة (د) بأن يقدم المدير العام
مشروع الموازنة للمجلس التنفيذي لدراسته في دورة يوليو (تموز) التي تسبق افتتاح
الدورة العادية للمؤتمر العام .

وتقضي الفقرة (هـ) من المادة سالفه الذكر بأن يدرس المجلس التنفيذي مشروع
الموازنة الذي أعده المدير العام ويحيله الى المؤتمر العام مصحوبا بالتوصيات التي
يراهما مناسبة .

وقد وافق المجلس التنفيذي بقراره رقم م/د 26/ق 13 على الاطار المقترح
لمشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 1982 و 1983 .

واستنادا الى قرار المجلس المشار اليه أعلاه فقد تم اعداد مشروع الميزانية
المقترح بالشكل المرفق .

لذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم



مكة المكرمة للدراسة والتأهيل والعلوم
لأمانة العامة للبحوث والتتبع والمؤتمرات العام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

مشروع قرار رقم : م ت / 27 د / ق 14 أ

مشروع قرار مقدم من المدير العام
الى المجلس التنفيذي بشأن مشروع الميزانية والبرنامج
للدورة المالية لعام 82 و 1983 م

ان المجلس التنفيذي

اذ يشير الى المادة (5) فقرة د/1- أ من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بان يدرس المجلس التنفيذي برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الموازنة اللازمة له .

ويشير الى المادة (3) من النظام المالي للمنظمة بان الدورة المالية لموازنة المنظمة 24 شهرا .

كما يشير الى المادة (د6) من النظام المالي للمنظمة بان تقدم الموازنة للمجلس التنفيذي في دورة يوليو التي تسبق الدورة العادية للمؤتمر العام .

ويشير الى المادة (6- هـ) من ذات النظام بان يدرس المجلس التنفيذي مشروع الموازنة ويحيله الى المؤتمر العام مصحوبا بالتوصيات التي يراها مناسبة .

ويشير الى قرار المجلس التنفيذي رقم م ت / 26 د / ق 13 الذي حدد فيه الاطار المقترح لمشروع الموازنة والبرنامج لعامي 1982 و 1983 .

ويشير الى تقرير اللجنة المنبثقة من المجلس والمكلفة بدراسة مشروع الموازنة .

والبرنامج .

واذ يشيد بالجهود المبذولة في اعداد مشروع الموازنة والبرنامج المرفقة

بالوثيقة المعروضة رقم م ت / د 27 / و 14 - أ

وينوه بالجهود التي بذلتها اللجنة المكلفة من المجلس بدراسة مشروع الموازنة

فانه يحيط علما بالوثيقة المقدمة ومرفقها مشروع الموازنة والبرنامج
لعامي 1982 و 1983 .

يوافق مبدئيا على مشروع الموازنة والبرنامج على النحو المعدل والوارد
بالجدول المرفقة تمهيدا للعرض على المؤتمر العام .

يوافق مبدئيا على برامج الادارة العامة والاجهزة الخارجية على النحو الموضح
بالجدول المرفقة تمهيدا للعرض على المؤتمر العام .

يدعو المدير العام الى موافاة الدول الاعضاء مشروع الموازنة والبرنامج لعامي
82 و 1983 وفقا لما انتهى اليه رأى المجلس وتقديم مقترحات الدول الاعضاء التي لم
تضمن الموازنة أو التي ترد بعد ذلك الى المؤتمر العام للنظر فيها خارج
اطار الموازنة .